# عنوان المشاركة : استخدام البصمة الوراثية في القانون المدني التايلاندي

د. عبدالرزاق بن سينج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين وأمام المرسلين محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وتابعيه ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين الصالحين فبهم إهتدينا و إقتدينا بإصلاح الأسرة والمجتع أجمعين وبعد.

مما لا شك أن اللغة العربية من أحسن اللغات وتعلم منها العجم بمختلفة العلوم وترجمتها الى لغا تهم لفهم الشريعة السمحة منها العلم بأحوال الشخصية لما كان التشريع الإسلامي هو مظهر المعبر عن التزام المسلم بدينه وإمتثال لأوامر ربه ، وقد تواجه المسلم في غير دول الإسلامية المشاكل والتحديات الخطيرة وعلى سبيل مثال الأسرة التايلندية التي تواجه في وقتها الحاضر تكاد تتلاشى عن هيبتها شيئا فشيئا وذلك لأن افراد ها مهملون في أداء واجباتهم كما أنهم لا يؤدون امانتهم كأفراد الأسرة، وذلك سوء العلاقة الأخلاقية وتراجع الثقة بين أفراد الأسرة، لا سيما بين الزوجين ،لأن انعدام ثقة كل منهما سبب يؤدي الى انهيار هذه الأسرة، لذلك أصبحت الأسرة مزعزعة ومفككة وليست الأسرة وحدها بل المجتمع والدولة. أما من الأسباب فهي تعود الى الإختلافات بين الزوجين أو انعدام ثقة كل منهما بالآخر. مما يؤدي الى الخيانة من قبل الزوجة وبنات الأسرة ولا سيما الطلبة الجامعيين، مما وجود أو أنجاب أولاد غير شرعيين ومحاولة التخلص منهم بالقائهم في البقايات والأماكن المجهولة ، لذلك ننعدم معرفة الشخص اللقيط إلا عن طريق البصمة الوراثية وهي السبيل الوحيد لمعرفة عن شخصية ذلك الانسان المجهول رغبة في تحقيق نسبه وإثبات هويته بابيه او ذويه او غير ذلك.

يهدف هذا البحث الوقوف على تعريف الأسرة بصفة عامة، والأسرة التايلندية بصفة خاصة. وتوضيح الأسس العلمية التي يقوم عليها اختبار البصمة الوراثية في التايلند

## مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في علاج الإنشقاق الأسرية على اثبات النسب المجهولة والمتنازعة فيه وبحث عن سبل الخروج منه عن طريق الإستخدام البصمة الوراثية ،وتمثل الأسئلة التالية :.

ما هو الأسرة بصفة عامة، والأسرة التايلندية بصفة خاصة؟ وما دور البصمة الوراثية في القانون المدني التايلاندي ؟

## الأسرة والأسرة التايلندية

عرفه علماء الإجتماع الأسرة بأنها أول مجتمع إنساني أنشأه الإنسان على حسن النية والعلاقة الطيبة بين الزوجين، بأن يكون وكيلا لهما في توريث المبادئ والقيم الانساني الى الأجيال الجدد . وأضافت فانتيب : الأسرة هو النظام الذي اقامه الشخصان أو الجماعة من الناس الذي أنشأ المنهج ( Pattem أو الهيكل(Structure) التعايش بين الأفراد المجتمع وقد عرفت لجنة مراقبة الأسرة التايلندية : بأنها الجماعة من الأفراد ذات صلة الودية النفسوية على مسيرة الحياة الإجتماعية التعاونية لتساند كلا الطرفين من ناحية العاطفية والإقتصادية والمسئولية القانونية وغير ذلك من النواحي الحياة الزوجية

The United States Bereau of the Census (١٩٨٨) للولايات المتحدة الأمريكية تقول : بأنه الجماعة من

شخصين فصاعد ذات علاقة زوجية صحيحة سواء الوليدة منهما أو التبنية يعيش في أسرة واحدة وما عدا هذا لا تعتبر الأسرة

ومن خلال الدراسة عن معنى الاسرة لاحظنا بأن العلماء لا يستبعدون التعريف للأسرة عن التعريف الزواج بينما منهم من يداول بينهما كأنهما شئ واحد على سبيل المثال التعريف الذي عرفه الأستاذ نيك ورفيقه : للزواج هو الجمع بين الشخصين المتعايشين في أسرة واحدة

لأجل التكوين المجتمعات الأسرية ذات الصلة بين الأب والأم والأبناء على أن لكل واحد منهم الواجب له والواحب عليه بموجب القانون

**تعريف الأسرة عند عماء المسلمين .**

من المصطلحات الشائعة بين الناس التي تطلق فتنصرف الى تلك التركيبة البشرية المشتملة على الأب والأم غالبا ، وقد تتسع لتحتوي الأصول والفروع ، والأطراف والحواشي كالأجداد والأعام والأخوال والحفدة.

الأسرة في أساسها اللغوي كما نصت عليها أغلب المعاجم اللغوية مأخوذة من الجذر العربي المكون من الحروف " أ ـ س ـ ر " ويعني إحكام الربط ومتانته ، وشدة التصاق أجزأئه التكوين ببعضها البعض

ومنه قوله تعالى ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُم وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ سورة الأنسان : ٢٨

الأسرة اصطلاحا :

انطلاقا من الأصل اللغوي لكلمة " الأسرة " المفيد لأحكام الربط وشدة التصاق أجزاء التكوين ببعضها البعض ، يمكن القول ان الأسرة : تلك المجموعة البشرية التي ترتبط ببعضها البعض بروابط متينة ، محددة الوظائف والأهداف ، ومقننة العلاقات ، تجمعها صلات معينة من قرابة أو نسب ، يعيشون مع بعضهم البعض أو منحدرين من بعضهم البعض .

وعرفه الدكتور هاشم محمد "هي المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء"

الأسرة المؤنة يلحق الله تعالى الأبناء بالآبآء ، وإن لم يعملوا عملهم ، قال تعالى في محكم الكتاب ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور: ٢١

كما أسلفنا أن تعريف الأسرة ليس ببعيد عن التعريف بالزواج من هنا وجه القرآن الكريم المسلمين الى تكوين الأسرة بصورة الزواج الشرعية، لأن الزواج الإنساني في صفته الصحيحة من وجهة المجتمع ومن وجهة الأفراد . فهو واجب اجتماعي من وجهة المجتمع للمحا فظة على النوع البشري ، وسكن نفساني من وجهة الفرد وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فقد خاطب القرآن الكريم في أمر الزواج موجها الى أفراد الأمة لتسيير مع فطرته قائلا ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّه مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّه وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورةالنور : ٣٢

فهذه الآية خطاب للأولياء بأن يزوجوا العزاب من النساء والرجال ، أن لا يكون فقرهم داعيا للحيلولة دون تزويجهم، لأن الله قد تكفل بإغنائهم من فضله .

الزواج في الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين . قال تعال في محكم الكتاب ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء ٢١

فهذه الآية تدل على ان النساء أخذن من الرجال ميثاقا غليظا وهو ميثاق الزواج ، فهو عهد بين الرجل والمرأة يلتزم كل منهما بموجبه الواجبات نحو الآخر ، ولهذا فهو التعبر : ( ميثاقا غليظا ) قيمته في الإيحاء بمعاني الحفظ والمودة

والرحمة ، فهو ليس عقد تمليك كعقد البيع والإجارة ، أو نوعا من الإسترقاق.

تنقسمات الأسرة في البيئة التايلندية الى اربع أقسام :-

القسم الأول : الأسرة الكلاسيكية (Nuclear or Elementary Family) يحتوي على الجيلين من الأب والأم والأبناء . ومن العادات التايلندية قد يسكن فيها الأصول والأقارب ويتولى رب الأسرة مسؤولية النفقات على الأب والأم والأخوات .

القسم الثاني : الأسرة التوسعية (Extended or Joint Family) يحتوي على ثلاث الأجيال من الأب والأم والأبناء والأجداد والجدات . أما التكاليف الأسرة يساهم فيها جميع الأفراد .

القسم الثالث : اندماج الأسرة (Composite or Compound Family) بمعنى البيت الواحد يسكن فيها الزوج مع زوجاته وأبنائهن في نفس الأسرة .

القسم الرابع : الأسرة الأمي (Essential Family) أي الأسرة التي يسكن فيها الأم وأبنائها ، أما الأب قد خرج لكسب الزرق نحو المدن والعاصمة ، وادرة هذه الأسرة في الظروف الراهنة

## الأسرة المسلمة في المجتمع التايلندي

الأسرة المسلمة في البيئة التايلندية وعلى وجه الخصوص في ثلاث المحافظات الجنوبية معظمها بشكل واحد، فالأسرة أي اكثر من الزوجين تتكون من كل من الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم وزوجة العم والى غيرذلك في البيت الوحد على ما يسمى بـ ( extended family ) وقليل أو نادر وجود الأسرة المستقلة وتتكون من الأب والأم والأبناء على يسمى بـ (nuclear family)

الأسرة غير المسلمة.

تعد الأسرة واحدة من أهم المؤسسات في بناء المجتمع الإنساني وهي تلعب دورا مهما في تكوين شخصية الفرد كي يكون إنسانا متكاملا متوازنا في جميع الجوانب حتى يتوفر الحب بين أفراد الأسرة وحتى يستوعب نفس العادات والتقاليد الفردية وينقلها الى الأجيال القادمة .

## حالة الأسرة غير المسلمة في الوقت الحاضر .

إن الأسرة التايلندية في الوقت الحاضر تكاد تتلاشى عن هيبتها شيئا فشيئا، لأن افراد ها مهملون في أداء واجبهم، ولا يؤدون امانتهم حقيقيين كأفراد في الأسرة، وكذلك سوء العلاقة الزوجية والأخلاقية وتراجع الثقة فيما بينهم، لا سيما بين الزوجين إن عدم الثقة تجاه الآخريؤدي الى انهيار هذه الأسرة ومن ثم تصير أسرة مزعزعة ومفككة. أما الأسباب التي وراء ذلك مما تعود الى التحولات والإنقلابات في حالات إجتماعية كثيرة نحو الأسوأ ،تواجهها الأسرة سواء كانت تندفع من داخل الأسرة اومن خارجها فعلى سبيل مثال ، المجتمع والإقتصاد والبيئة التي تحيط بها، وكذلك العولمة و تقدم التكنولجية الحديثة ، حسب الأحصائيات للشؤون الداخلية في عام ١٣٢٠ م ان عدد سكان دولة تايلاند يصل الى ٦٤،٧٨٥،٩٠٩ مليون نسمة يشكلون من المحافظات التايلندية ٧٦ محافظة ماعدا العاصمة بانكوك، ويشكل من الدوائر ٨٧٨ دائرة، ومن المناطق ٧،٢٥٥ منطقة ومن القرى ٧٤،٩٥٦ قرية .

وعدد المتزوجين ما بين السنة ١٩٣٥ م الى ٢٠١١ م حصل الى ١٦،٠٤٩،٣٥٨ زوجا ، وعدد الطلاق ٢،١٣٥،١٦٣ طلاقا ، ونسب الأولاد الى ابيهم ٢٩٦،١١٧ ولدا، وعن طريق التبنى ٣٥٨،٧٩٩ طفلا، واما ٢٧،٣٨٧ طفلا من

لا ينسبهم الى أي آباء جراء المعاشرة ألا أخلاقية بين أفراد الأسرة.

منطلقا من هذه المشكلة الأسرية و الإجتماعية والإقتصادية التي تواجهها الدولة اهتمت الحكومة في احلال الطفل ان لا نسبية عن طريق فحص الطبي او ما يسمى ب (فحص البصمة الوراثية) في اثبات نسب طفل الى ابيه.

## دور البصمة الوراثية في اثبات النسب على القانون المدني التايلندي

### ماهية البصمة الوراثية

من أهم فوائد معرفة البصمة الوراثية هي التعرف على شخصية الانسان المجهول له حتى تتأكد من شخصية ثبت والحاقه هويته بابيه أو ذويه أو غير ذلك ، ويتمثل الجانب العلمي للبصمة الوراثية بعدما انتشارها وشيوعها حيث يعدها وسيلة من الوسائل الحديثة التي استخدمها القضاء في الضبط القضائي على اعتبارها دليلا علميا كأي دليل آخر في حزم النزاعات بين أفراد المجتمع وهذا ما يؤدي الى سكينة بين المتنازعين.

### البصمة الوراثية في القانون المدني التايلندي

المملكة التايلندية تعد احدى الدول في شرق آسيا ذات المناظر الطبيعية الجميلة ، شواطؤها ذات الرمال الصفراء الممتدة تسحر عيون الناظرين، ولا سيما العدد الكبيرمن الوافدين اليها عدد كبير من الدول الخارجية حسب تقرير مكتب السياحية التايلندية من شهر كانون الأول/ يناير ٢٠١٤ م الى ايلول / نوفمبر ٢٠١٤ م حوالي ١،٨٥٥،٦٢٦ سياحا ومن هذه السياحة،ذلك العدد الكبيرة من أصحاب القلوب المريضة الطامعة من الشعب التايلندي ،والوافدين اليه لا للسياحة ولكن للإعتداء وليس الإعتداء الجنس فحسب بل بأي أنواع الجرائم من سرقة ونهب وقتل واغتصاب الى غير ذلك ، مما تجعل مهمة فريق الأمن في البلاد هي اللجوء الى ما يسمى بالبصمة الوراثية والخبير العلمي في التعرف على الفاعل المرتكب كذلك الجرائم والقبض عليه ، وقد أثبتت محكمة الأحوال الشخصية المعدلة بالقوانين أرقام ٢٣ سنة ٢٠٠٧ م فيما يتعلق باستخدام الخبير العلمي والطبي الشرعي بالبصمة الوراثية في هزيمة هذه المشكلة .كما نص القانون في المادة رقم ١ /١٢٨ " اذا اضطر القاضي اللجوء الى التكنولوجية والبايولوجية كدليل في اثبات وقائع الحوادث التي لا بد منها في كشف الغموض أمر القاضي الخبير بالبصمة الوراثية التحقق كل من وسيلة مرتبطة بها"

ومن هذا السبيل تكون البصمة الوراثية لها دور كبير ومهم جدا في التعرف على الجاني وضبطه اوتبريره عن التهمة ، وكذلك اثبات النسب او نفيه ولا سيما في المجتمع التايلندي والمواطن التايلاندي الذي تجعل الحياة دائما مشغولا متنافسا في كسب رزقه ومعيشته مما يؤدي الى انتهاك بعض حقوق الآخرين ،وكذلك أيضا الحرية والاختلاط بين الرجال والنساء وعلى وجه التحديد من بين الطلبة الجامعية الذين يعيشون حياة الزوجية غير الشرعية على نطاق ما يسمى لديهم بـ ( كِيِّقْ) ويؤدي الى الحمل غير الشرعية من طريق السفاح والزنا ويترتب على هذه الوقاحة باسقاط الجنين بأي طريق من طرق حتى ولو كانت رميا بأكياس الزبالة،هذا ما نشرت الوكالات الإخبارية والصحف المحلية.

اما مصطلح البصمة الوراثية (Forensic Science) بمعنى إستخدام كل العلوم الطبية والتكنولوجية والبايولوجية في استخراج ما يسمى بالحامض النووي المتواجدة في كل انسان وحيوان ولا يتساوي فيه أنسان مع أخر، ومن فوائده استخدم رجال القانون في وضع الحكم الشريعي وتقنين القوانين للبلاد، في تحقيق الجرائم بمختلف

أنواعها ويساعد القاضي أيضا على أخذ القرار باثبات التهمة للمتهم أوبراءته

ينقسم خبير البصمات علم البصمة الى قسمين

القسم الأول :علم البصمات والعلامات التقليدية والذي يتعرف عليه باستخدام الحواس الخمسة اوما يسمى بالقيافة للتعرف على العلامات المتواجدة في موقع الحادث او التعرف على الأشخاص مرتكب الحادثة.

القسم الثاني : علم البصمات الوراثية باستخدام قانون التقنية المختلفة ليتعرف علي الجاني أيضا مثل علم الطبية بمختلف انواعها والذي لأجل تحقيق العدالة ،منها :

١. (Forensic Pathology) له دور في الدراسة والتحليل عن تغيرات اللحوم وجنسها وانواعها وما الى غير ذلك .
٢. (Clinical Forensic Medicine) له دور في الدراسة والتحليل شكل الجروحات
٣. (Forensic Psychiatry or Law and Psychiatry) هو علم النفس الذي يبحث عن المعوقات النفسية ويقدر مستوى الصحيةالنفسية .
٤. (Forensic Toxicology) له دور في دراسة وتحليل أنواع السموم والمادة المسمة.
٥. (Biologycal Trace Evidance) له دور في الدراسة والتحليل عن السوائل والفضلات مثل المني والدم واللعاب والشعر وما الى غير ذلك .
٦. (Traffic Medicine) له دور في الدراسة والتحليل والتقدير عن كمية الكحول الموجودة في الدم .
٧. (Forensic Serology) له دور في الدراسة والتحليل عن العلاقة الدموية في إثبات النسب كل من الأب و الأم وسلالتهم .

وقد اعترف به القانون الجنائي على استخدام الخبير بالبصمة الوراثية في تحليل كل الوثائق التي تشير الى الإثبات المحقق كما تنص المادة ١٣١ من القانون الجنائي التايلندي

"على معهد الطب الشرعي أن يدرس ويجمع كل الوسائل والعلامات والدلائل والقرائن المتواجدة في مكان الحادث حتى يساعد في التوصل إلى عين الجاني بالضبط، ويساعد الأبرياء في تحقيق برائتهم "

فقرة(١)

" اذا احتاج الى استخدام الأدلة البايولوجية يسمح معهد الطب الشرعي في أن يحقق كل الوسائل التي يؤدي الى الحق أو التحقيق من الشخص او الفاعل او الجاني أو أي مادة ملموسة وأغير ملموسة، بتقنية حديثة".

تريخ استخدام البصمة الوراثية للمملكة التيلندية

وقد أثبت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية حديثة في غاية التطور والدقة في مجال تشخيص الأفراد بعينها أو تشير صلة أفراد الإنسان بأصله وسلالته : أن لكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه ، لا يمكن أن تشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين. بعد ما انكشف هذا العلم قبل ستين سنة العالمان البايولوجيان واتسون و كريك Watson and Crick) ) اللذان قدما النظرية.

( Molecular Structural of Nucleic Acids ; a Structure for Deoxyribose Nucleic Acid) أو يسمى ( Deoxyribonucleic Acid (DNA

في احدى المجلات Nature سنة ١٩٥٣ م وفي هذه السنة اتجه علماء البايولوجيا والكيمياء إلى دراسة الجينوم

البشري الموسع عن انتقاله من شخص الى آخر على صورته الوراثية وسمى ذلك بـ ( البصمة الوراثية ) وانتشر هذا العلم الى كل الدول ويهتم به اهتماما كبيرا. ومن ضمن هذه الدول، المملكة التايلندية التي استخدمت البصمة الوراثية كدليل شرعي في تحقيق القضايا الجنائية وأحوال الشخصية على حزم النزاعات حول النسب والقضايا الأخرى مثلا استخدم بصمة الأصابع وأدلة أخرى لأجل التوصل الى الشخصية المشتبه فيها وتطور هذا العلم الى أن استخدم رجال الشرطة المادة اللكيميائية والبايولوجية للمساعدة على ذلك. ولكن لم يوجد دليلا واحدا لدى المملكة التايلاندية استخدمت فيه البصمة الوراثية والبينة في قضايا البلاد منذ تاريخها إلا في فترة كرونج سي أيوديا في عهد "سومديج فرأراما تيبدي الأول" سنة ١٣٥١م بعد استخدم هذا القانون أكثر من ٩٠ سنة تم تعديل هذا القانون بقانون وسائل الإثبات الجديد سنة ١٤٤١م بدلا من القانون الذي رسمته سنة ١٣٥١م ، ومن هذه السنة كانت الأدلة التي اعتمد عليها القضاء التايلندي في المحاكمة والفصل بين المدعي والمدعى عليه أن يكون البينة

اما في سنة ١٨٩٧م تطورت المحاكم التايلندية بعد تعديل القوانين السابقة بتقنين القانون الجديد وأدخل فيها فحص الجروح وانواع الجروحات والذي أشارت إليه المادة ٤٧ " اذا أراد المصاب أو قرابته و المشتبه به أو قرابته ان يفجص الجرح في نفس المصاب أو نفس المشتبه به لأجل اقامة الحجة له عليه أن يرفع دعوى الى مركز القضاء أو الدائرة المختصة بتنفيذ عملية الفحص والتحقيق على ما قرره القانون " بعد سنة من تنفيذ هذه العملية كلفت الحكومة طبيبا انجليزيا إسمه" إريك جي والسانت" الأول من تسلم هذه المهام وانشأ مستشفى الشرطة لتقوم بعلاج الشرطي المصاب بالجروح وفي الوقت نفسه تقدم بفحص الجروح وانواعها لغرض التحقيق والتعرف على مرتكب الجناية والتحقق من الجثث مجهولة الهوية أوغير مجهولة الهوية ، وفي سنة ١٩١٤م اعلن المادة القانونية استخدام قانون الطب الشرعي وفي سنة ١٩٣٦م اعلن أيضا عن استخدام القانون الجنائي وتنص فيه عن الفحص الطبي بالتقنية الطبية الحديثة وفي سنة ١٩٨٠م تم انشاء معهد الطب الشرعي لأول المرة في المملكة التايلندية

قواعدإجراءات تقييم البصمة الوراثية

ومن قواعد الإجراءات في الفحص الطبي الذي أجري عليها معهد الطب الشرعي لضمان سلامتها من أي المعوقات حتى يصل الى درجة السكينة بين الطرفين المشتبه فيه والمصاب به أو المرتبطة به ، لابد ان يأخذ القواعد التالية :

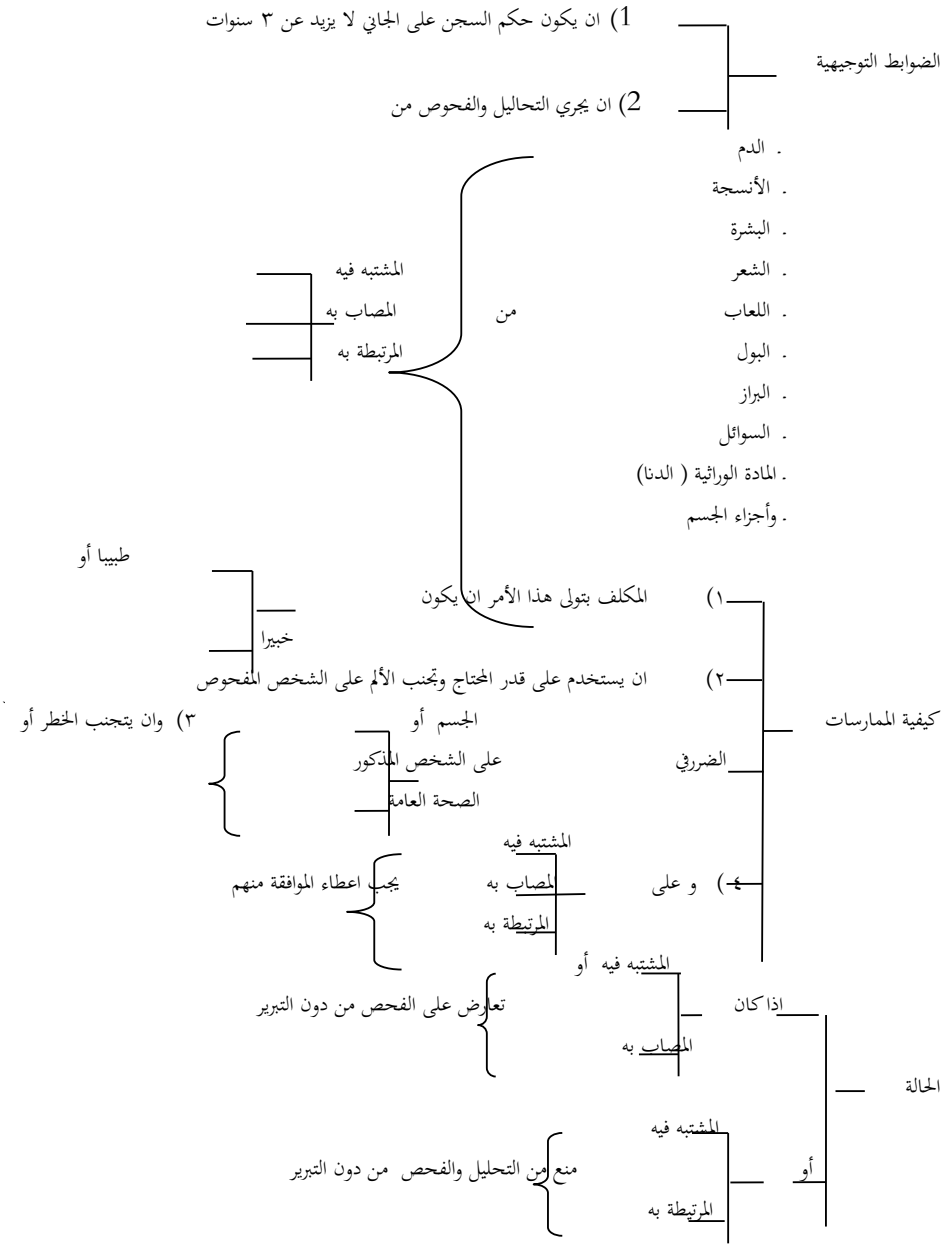


الضوابط في إثبات النسب عند القانون المدني التايلندي

كما اسلفنا ان احوال الأسرة التايلندية في وقت الحاضر تكاد تتلاشى عن هيبتها شيئا فشيئا لأن أفراد ها مهملون

في واجبهم ولا يؤدون أمانتهم ويزرعون الفتنة بين أفراد الأسرة بسبب سوء العلاقة الجنسية و الأخلاقية وتراجع الثقة فيما بينهم لا سيما بين الزوجين إن انعدام الثقة تجاه الآخر بهذا المعنى يؤدي الى إنهيار هذه الأسرة ومن ثم زعزعة الأسرة والمجتمع والدولة، وعلى وجه التحديد إذا كانت حياة الرجل والمرأة حياة زوجية غير شرعية على نطاق أعتراف فيما بينهما خضوعا لمغريات شهواتهم

واذا انجبت المرأة طفلا بطريق الزواج غير الشرعي أو على ما يسمى " التراضي" ولا يتحقق نسب الطفل الى هذا الرجل الا عن إحدى الطرق الآتية :

١) ـ عقد الزواج عند الموظف الحكومي ، على حرية الإختلاط والمصاحبة بين الرجل والمرأة من مراحل الأعمار المختلفة مما يؤدي الى التواصل فيما بينهما الى علاقة جنسية غير شرعية واذا انجبت المرأة طفلا ذهب كلا هما الى الهيئة الأحوال الشخصية الحكومية وابرم عقد النكاح بينهما ، سواء كان قبل ان تنجب المرأة طفلا او بعد تنجب ، ومن هنا ينسب الولد بأبيه والا فلا .كماتنص المادة ١٦٠٤ من القانون المدني التايلندي

المادة ١٤٥٧ " عقد الزواج المعترف به القانون ان يكون كلا الزوجين عقد الزواج عند الموظف الحكومي فقد" من هذا المادة نفهم انه لا يتحقق نسب الولد الى أي أب يعترف به القانون الا بعقد الزواج الرسمي امام رجال الحكومة دون عيرهم حتى يتمتع بجميع الحقوق التي يمارسها الإبن الشرعي،أما إذا كان التعايش بين الزوجين على وجه ماشرع القانون غير المشروع فالمولود في هذه الحالة يحرم من جميع الحقوق من جهة الزوج لأم المولود الا إذا اعترف به زوج أمه وسجل عقد الزواج أمام رجال الحكومة ، فيما سنرى مما تشير اليه المادة ١٥٤٧ .

المادة ١٥٤٧ "أي مولود يولد من الزوجين لم يعترف به القانون لا ينسب الى الأب الا بعقد زواج شرعي كل من الزوجين ويعترف الزوج انه منه أو بحكم القاضي"

المادة ١٥٤٨ "لايسجل اي اب ولدا أو ابنا له الا بعد الموافقة من قبل الوالد و أم الولد"

بناءا على المادتين ١٥٤٧ و ١٥٤٨ المذكورين عن القانون المدني التايلندي في حق اعتراف نسب الولد بإحدى الطرق الثلاثة وهي :-

١- ابنا معترفا به من القانون من خلال عقد زواج بين زواجين شرعيين.

٢- ان كان الزوج لا يستطيع ان يعقد الزواج مع أم الولد بسبب أن لديه زوجة شرعية المعترفة بها القانون ، فعليه ان يسجل قبول الولد عند الدائرة الحكومية بعد الموافقة بين كل من الولد وأم الولد .

٣- اذا نفى الزوج الولد نسبا له أن يرفع الولد الدعوى باثبات نسبه بحكم القاضي وذلك مدة السنة بعد بلوغه.

٢) الحياة الزوجية غير الشرعية العلنية

المادة ١٥٤٥ " اذا تبين لدى الطفل ان زوج أمه ليس ابا شرعيا له فعليه أن يرفع الدعوى الى المحكمة نفي ابوته له بناءا على هذا إذا عرف ذلك قبل بلوغه، فله الحق في الدعوى لا تتجاوز عن سنة بعد علمه، أما إذا علم بعد بلوغه له الحق في الدعوى لا تجاوز عن عشرة سنوات من بلوغه "

٣) الأب مسجل الولادة

المادة ١٥٤١ "إن أي رجل يسجل ولدا له في مكتب الأحوال الشخصية معترفا انه ابنا له ليس له الحق في نفي الولد بعد ذلك التسجيل.

٤) إثبات النسب ونفي النسب

المادة ١٥٤٤ " اثبات النسب سبب من أسباب حق الميراث وسائر الحقوق، و نفي النسب سبب من اسباب

الحجب من الميراث وجميع الخقوق المستحقة ، اذا ادعى شخص نفي نسب شخص آخر لا بد أن يبنى على الشروط التالية:.

اولا : الزوج لأم الولد أو الزوج الأسبق لأم الولد توفي قبل ان يرفع دعوى نفي النسب.

ثانيا : الولد يولد بعد ما توفي الزوج أو الأب غير الشرعي للولد.

اما دعوى نفي النسب في الشرط الأول فعلى الولد ان يرفع دعوى خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة الأب غير الشرعي للولد.

واما دعوى نفي النسب في الشرط الثاني يرفع الدعوى خلال ستة أشهر عند معرفة الولادة والا يزيد من عشرة سنوات من عمر الولادة.

من خلال هذين الشرطين يتبين أن حق نفي النسب أو ثبات النسب بناء على رضاء أو عدم رضاء ذلك الرجل فإن رضي وقبل أن يكون هذا الولدغير الشرعي ابنا له فأصبح ابنا له واعترف به صارت للولد كل الحقوق التي يكلفها له القانون وإن لم يرض ونفي نسبه فهو ليسا ابنا له ولا يعترف به القانون.

٥) حكم القاضي

المادة ١٥٤٧ " إذا ولدالطفل من زوجين غير شرعيين، يكون ولدا شرعيا لكلا الزوجين بشرط أن يبرما عقد الزواج أو يسجل الزوج ابنا له عند هيئة احوال الشخصية الحكومية أو بأمر القاضي بذلك.

قضايا الجرائم وانواعها تعم البلاد ولأجل كافحتها عليها انشأ معهد الطب الشرعي لبحث المشتبه فيه أو لأجل دفع الضرر عن المصاب قررت وزارة العدل التايلاندية تقنين قانون جديد اعطاء الصلاحية لمعهد الطب الشرعي بناءا على صلاحية المادة ٨ من القانون المدني التايلندي رقم الرابع سنة ١٩٩١ م وتم تعديله سنة ٢٠٠٠ م أمر نقيب الشرطة (فوراجاي بيام سوم بون) أصدر وزير العدل حسب اللوائح الوزارية الآتية" يسمح لمعهد الطب الشرعي التحقيق والفحص بالتقنية الطبية والبايولوجية على الإجراءات اللازمة العادلة منسجما بقوانين وآداب فحص البصمة الوراثية الدولية "

المهمة السابع " التقوية والإرشاد لأعضاء وكوادر فريق التحقيق "

المهمة العاشرة "تعمل على بحث المفقودين"

المهمة الحادي عشرة "ان تعمل بموجب تعليمات معهد الطب الشرعي أو بموجب أمر الوزارة أو وزير العدل "

**القرار يثبت المهمة لمعهد الطب الشرعي**

على معهد الطب الشرعي المنوطة به المهمة على ما اثبت له القانون فيما يأتي:.

١. فحص الجثث المشتبهة فيها مع فريق الأمن الدولة وكلذلك جثث جهولة هويتها عند استدعاء القرابة للتحقيق عن سبب الوفاة .

٢. فحص الضحية في حالة الاعتداء المصاب به كل من مغتصبة وغيره من الجرائم ويقدم التقرير الى الجهة المعنية والى النائب العام ورجال القانون والمحكمة .

٣. فحص الضحية في حالة الاعتداء والمشتبه به والقرائن التي تتعلق به في قضية الجنائي و ويقدم التقرير الى الجهة المعنية والى النائب العام ورجال القانون والمحكمة .

٤ . فحص العلامات والقرائن من علم البصمات الوراثية باستخدام فنون التقنية المختلفة ليتعرف عليه.

٥. جمع المعلومات والقرائن في موقع الحادث فيما يتعلق بالقضية المذكور.
٦. فحص المخدرات وانواعها .
٧. تحقيق الجريمة الالكترونية .
٨ . جمع الجثث واجزائها المجهولة عن هويتها وفحص التحقيق هويتها وعن أسباب الموت.
٩ . تكوين مركز تسجيل الشكاوى عن المفقودين.
١٠ . تكوين منسق مع الهيئات الحكومية فيما يتعلق بالمفقودين.
١١ . على معهد الطب الشرعي أن يتعامل مع الهيئات الحكومية الأخرى في مهمات التي مكلف بها الحكومة .

## المصادر والمراجع


١. الأسرة التايلند. http://www.panyathai.or.th/wiki/index.php/
٢ ـ الجريدة الرسمية،٢٠٠٢ م ،وزارة العدل.
٣. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٣ ـ ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ ، ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٨٨، الجزء الثاني، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٥٠.
٤ . الهيئة الرقابة ، وزارة الداخلية التايلندية: ٢٠١١ م .
٥. تاوي ساك تسنأ جايا سيت ،٢٠١٢، فحص البصمة الوراثية لتحقيق العدل ، معهد التطوير رجال القنون وزارة العدل.
٦. سراووت بنجكول ، ٢٠٠٧ م. للاقتهان ويتياسات كاب كراءبوانكان يؤتئتهام، URL:http://www.manager.co.th/Crime/ViewNews.aspx?NewsID=٩٥٠٠٠٠٠٠٨٨٤٧٩
٧. سوينغك بون جلوم ويئمات، خوام سام خن خان نئتئ وئتياسات ناي كرأبوان كان يؤنءتهام،
٨. سيئرين بزياما نون ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية
Review article. Journal of Medicine and Health Sciences (Vol ١.No ١٨ April ٢٠١١كلية الطب الجامعة سي ناكريترا ويئروت
٩. سيئرئ وسؤسيئريئكول ٢٠١٠، مقالة عن : اثبات النسب بالبصمة الوراثية
URL: http://www.panyathai.or.th/wiki/index/php/D___N___A___
١٠. عبد الكافي سياترا ، ٢٠١٢ MISTERI DNA MANUSIA ،Al- Hidayah House of Publisher SND
١١. عفيف عبد الفتاح طباره،ص ٣٦١. روح الدين الاسلامي ،ط٢٢، دار العلم للملايين ،بيروت
١٢. عمر بن محمد السبيل ، ص ،١٠ ط١، ٢٠٠٢ ، البصمة الراثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة ، الرياض.
١٣. فان تيب سيئريئوان بون ٢٠٠٢م،علم النفس العائلية ، الشركة تيك اين جونال فابليكيشن، بانكوك.
١٤ . لياغ هوي فرأسيت ، ٢٠٠٦ فحص الجثث المجهولة. http://th.wikipedia.org/wiki/%E٠%٨٨%B٨%٨١
١٥. محمد العمراني. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤٢٢ هـ.
١٦. مكتب السياحة التايلندية وزارة السياحة والرياضة، ٢٠١٤
١٧. مكتب القانون جيتكول تورأكيت ٢٠١٣م ، اعتراف ابن غير الشرعي عن طريق التسجيل. URL: https://m.facebook.com/notes
١٨. ناتافونج كؤراتاتهام ،٢٠١٣ م كودماي لقسنأ فيان، الجامعة جولا لوغكون راج ويتبالاي ، بؤريرم

١٩. نيك سونتاراتهاي ورفاقه . ٢٠٠٢م ، روكودماي راكساسيت.الشركة ريدار دايجيك، التايلاند.
٢٠. وزارة الشؤون المجتمع وحقوق الانسان ،لجنة المراقبة أسرة التا يلندية وحقوق المرأة: ١٩٩٤م
٢١. Poverny and Finch ١٩٨٨نقلا عن أوما فهون: ٢٠٠١م، (Family therapy of family counseling)" ، معهد الدراسات العائلية، بانكوك .
٢٢. هاشم محمد، ص ٤٩ .سلسلة في الفرد والأسرة والمجتمع ، ط ١ : ١٩٩٠ م مكتبة دار البيان ١٩٨٢